مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الاختيارات الفقهية للحافظ أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ) من خلال كتاب "طرح التثريب" في كتاب النكاح والطلاق أنموذجاً

أسماء ثابت الأمير محمد
مقيدة ومسجلة بالدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي
أ.د. ماهر عيد علي إبراهيم
أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي
د. منى محمد موسى سليمان
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2025.326775.2082

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٦) يناير ٢٠٢٥
الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X
الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X
موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الاختيارات الفقهية للحافظ أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ) من خلال كتاب "طــرح التثريب" في كتاب النكاح والطلاق أنموذجًا

الملخص:

نظرًا لمكانة الحافظ ولي الدين أبو زرعة العلمية والحديثية والفقهية، ولأهمية كتاب "طرح التثريب" فقد عنى هذا البحث ببيان اختياراته الفقهية ودراستها في كتاب النكاح والطلاق مقارنًا مع المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الإسلامية.

ومن المعلوم أن الاختيارات الفقهية من العلوم التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا، فهذا الإمام الحافظ ولي الدين أبو زرعة الذي كثرت عنده الاختيارات والترجيح في المسائل الفقهية في كتاب "طرح التثريب", فكان من حقه علينا جمع اختياراته وتقديمها لعموم المسلمين, للاطلاع عليها والاستفادة منها، ومن ثم كان هذا المشروع العلمي.

وقد تكون البحث إجمالًا من مقدمة ومبحثين وخاتمة بها أهم النتائج التي توصلت إليها, ثم الفهـارس، وقد تضمن التمهيد على نبذة بالتعريف بالاختيارات الفقهيـة، وترجمة الإمام الحافظ ولي الدين ومنهجه.

واشتمل المبحث الأول على الاختيارات الفقهية للحافظ ولي الدين في كتاب النكاح، ويشتمل على أربعة مسائل، هي كالآتي: المسألة الأولى: حكم الوليمة في الزواج، والمسألة الثانية: حكم نكـاح الشغـار، المسألة الثالثة: حكـم عـزل الـزوجـة، والمسألة الرابعة: هل المال معتبر في كفاءة النكاح؟.

وتناول المبحث الثاني على الاختيارات الفقهية للحافظ أبي زرعة العراقي في كتاب الطلاق، ويشتمل على مسألتين: المسألة الأولى: حكم طلاق الحامل إذا رأت الدم، المسألة الثانية: حكم الطلاق في طهر جامعها فيه، ثم الخاتمة وأودعت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية، كتاب النكاح والطلاق، الحافظ ولي الدين، أبو زرعة.

إنَّ الحمد لله نحمَدُه، ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله أرسَلَه بالهدى ودِين الحقِّ ليُظهِره على الدِّين كلِّه ولو كره المشركون، الذي أدَّى الأمانة ونصَح الأمَّة، وبيَّن للناس ما نُزِّلَ إليهم من ربِّهم، فعليه صَلوات ربِّه وسلامه دائمين إلى يوم الدِّين.

وأما بعـدُ؛؛؛

فإنَّ أشرَفَ ما صرَف الإنسان فيه عمره، وأضاءَ به قلبه، وزيَّن به وقته، وشغَل به نفسه آناء الليل وأطراف النهار العلومُ الشرعيَّة اكتسابًا وتعلُّمًا وتعليمًا مع الإخلاص، فإنَّه يُفضِي به إلى طاعة الله ورضوانه وجنانه؛ لأنَّ العُلَماءَ ورَثَةُ الأنبياء فيَرِثونهم في الدُّنيا بالدعوة والتبليغ، ولهم جزاؤهم العظيم في الآخِرة بالفوز بجنان النَّعِيم.

ومن المعلوم أن الاختيارات الفقهية من العلوم التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا، فهذا الإمام الحافظ ولي الدين أبو زرعة الذي كثرت عنده الاختيارات والترجيح في المسائل الفقهية في كتاب "طرح التثريب", فكان من حقه علينا جمع اختياراته وتقديمها لعموم المسلمين, للاطلاع عليها والاستفادة منها، ومن ثم كان هذا المشروع العلمي الذي سُمِّي: "الاختيارات الفقهية للحافظ أبي زرعة العراقي(ت: ٨٢٦هـ) من خلال كتاب طرح التثريب في كتاب الزواج والطلاق أنموذجًا"، فأحببت أنْ أُكمِل الدراسة في هذا الكتاب القيم الماتع، وأن أسير موافقًا لمنهج الاختيارات الفقهية من خلال دراسة فقهية مقارنة.

ومن أهمية دراسة الاختيارات الفقهية أنها تتيح للباحث الفرصة لبحث مسائل الخلاف في الفقه الإسلامي، وتأصيلها بالأدلة الصحيحة الواردة بالكتاب والسنة، والآثار، والقياس، وهذا يساعد على خلق الملكة الفقهية لدى الباحث وتنميتها.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا البحث:

١- معرفة ما لاختيارات الحافظ ولي الدين رحمه الله من قيمة علمية عند المحققين

٢- الرغبة الشديدة في إثراء المكتبة الإسلامية بجمع اختيارات هذا العلم الجليل.

٣- الإسهام في جمع وإخراج اختيارات الحافظ ولي الدين أبو زرعة وآرائه الفقهي في كتاب الزواج والطلاق، وإحياء جانبٍ من التراث الفكري الضخم الذي تَرَكَه لنا هذا العالم الجليل الذي بذَل وقته وجُهده في سبيل علم الشريعة والذبِّ عنها.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على مَنْ أفَرد هذا الموضوع ببحث مستقل من قبل؛ مما دفعني إلى دراسته واستخراج الاختيارات الفقهية للحافظ ولي الدين أبو زرعة من خلال كتاب (طرح التثريب)، ولكن هناك دراسات تتعلق بالإمام والكتاب من نواحٍ أخرى، وربما يكون لها ارتباط في موضوع دراستي وهي على النحو التالي:

١) "منهج الحافظ ولي الدين أبي زرعة ابن العراقي في تكملة (كتاب طرح التثريب في شرح التقريب) تحقيق ودراسة"، القسم الثاني من أول باب السواك وخصال الفطرة، لمحمد بن عبد الله بن اللعبون، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها، سنة ١٩٩٧م.

٢) " الاختيارات الفقهية للحافظ العراقي(ت:٨٠٦هـ)وابنه من خلال كتابهما (طرح التثريب في شرح التقريب)، من أول الكتاب إلى نهاية فقه العبادات، دراسة مقارنة" إعداد/ د. منى محمد موسى، رسالة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، جامعة جنوب الوادي بقنا، وقد نوقشت بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٠م.

٣) "الاختيارات الفقهية للإمام أبي زرعة العراقي(ت٨٢٦هـ)، دراسة تطبيقية نقدية" لمحمد إبراهيم بركات، بحث محكم مؤخرًا في شهر أكتوبر ٢٠١٧م، عدد

الصفحات: (٦٩) ورقة فقط، المجلد/العدد:(٦٦)، المصدر: سلسلة دراسات عربية وإسلامية– مركز اللغات الأجنبية والترجمة بجامعة القاهرة ـ مصر.

منهج الدراسة:

هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قمت بتتبع اختيارات الإمام ولى الدين أبوزرعة العراقي من خلال اختياراته في كتاب طرح التثريب، وعرض أقوال العلماء وعرضها تحليلًا علميًا، ذاكرًا الراجح من المرجوح، وسرت في بحثى هذا على المنهج الاستقرائي المقارن .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

أولًا: المقدمة: وتشتمل على:(أهمية الموضوع وأهدافه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في هذا البحث، ثم خطة البحث).

ثانيًا: التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وترجمة مختصرة للحافظ أبي زرعة العراقي.

ثالثًا: محتوى البحث:

وهو في الاختيارات الفقهية للحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي في كتاب الزواج والطلاق أنموذجا، من خلال كتاب (طرح التثريب)، ويشتمل على مبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: الاختيارات الفقهية للحافظ ولي الدين أبي زرعة في كتاب النكاح

ويشتمل على أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوليمة في الزواج.

المسألة الثانية: حكم نكاح الشغار.

المسألة الثالثة: حكم عزل الزوجة.

المسألة الرابعة: هل المال معتبر في كفاءة النكاح؟

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للحافظ أبي زرعة العراقي في كتاب الطلاق.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم طلاق الحامل إذا رأت الدم.

المسألة الثانية: حكم الطلاق في طهر جامعها فيه.

ثم الخاتمة وأودعت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات.

تمهيد:

أولًا: تعريف الاختيارات في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: جمع اختيار، وهو مصدر اختار يختار، ويأتي بمعنى الانتقاء أو الاصطفاء أو التفضيل[١]، يقال: فلان خير الناس، وفلانة خير الناس، واخترت فلانًا على فلان أي فضلته عليه، وهو طلب خير الأمرين أو طلب ما هو خير وفعله، ومنه الاستخارة أي طلب العبد ما عند الله تعالى من الخير[٢].

تعريف الاختيارات في الاصطلاح:

هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، إلا أن هذا الترجيح قد يكون في علم الكلام أو اللغة أو الفقه أو غيرها، والدراسة التي نحن بصدد البحث فيها تختص بالفقه، لذا يقال الاختيارات الفقهية[٣].

ثانيًا: ترجمة الحافظ ولي الدين أبو زُرعة ومنهجه في الاختيارات الفقهية

اسمه وكنيته ولقبه:

---

١ – ينظر: لسان العرب لجمال الدين بن منظور (٢٦٥/٤) فصل الخاء، مادة (خير)، ط دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ومختار الصحاح لمحمد أبو بكر الرازي (ص٩٩) باب الخاء، مادة خير، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢ – ينظر: الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ص٦٢)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣ – ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي بن القاضي محمد صابر الفاروقي (١١٩/١)، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

هو: الحافِظُ الإمام قاضي قضاة الديار المصرية، الإمام الحافظ، وأستاذ المحدِّثين، ولي الدين أبو زُرعة أحمد ابن الحافظ الكبير الشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم المعروف بابن العراقي الشافعي[٤]، وكنيته: "أبو زُرْعة بضم الزاي المعجمة وسكون الراء المهملة"[٥].

حياته ونشأته العلمية:

كردي الأصل قاهري الولادة والنشأة والوفاة، وُلِدَ في ذي القعدة سنة ٧٦٢هـ في القاهرة، اعتنى به والده مبكرًا في صِغَرِه، فرحل به إلى الشام سنة خمس وستين، فأدرك جماعة من مُسنِدِي دمشق, ثم رجع به فحفظ القرآن وعدة مختصرات في الفنون, ونشأ يقِظًا وأسمعه أبوه الكثير ثم طلب هو بنفسِه، فسمع الكثير بقراءته وقراءة غيره, ثم رحل بنفسه إلى الشام ثانية، فسمع الكثير بقراءته وقراءة غيره, ومهر في عدة فنون واشتغل فيها وهو شاب، ونشأ على طريقة حسنة من الصيانة، والديانة والأمانة والعفَّة، مع طلاقة الوجه وحسن الصورة، وطيب النغمة، وضيق الحال، وكثرةِ العيال، إلى أن اشتهَرَ أمره، وطار ذِكرُه[٦].

مؤلفاته وشيوخه:

---

٤ – ينظر: إنباء الغمر لابن حجر (٢/٢٧٥)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٦٠)، ولحظ الألحاظ (ص٢٨٤).

٥– تاج العروس من جواهر القاموس لعبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)(١١/١٨٩)، ط دار الهداية، وطبقات الشافعية (٤/٨٠)، والضوء اللامع (١/٣٣٦)، وطبقات الحفاظ (٥٤٨).

٦– ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير السخاوي(ت: ٩٠٢هـ)، تح: علي حسين (١/١٩١)، ط مكتبة السنة ـ مصر ٢٠٠٣م، والتدليس في الحديث لفضيلة الشيخ د/ مسفر بن غرم الله الدميني ـ الأستاذ في قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ ص (٧١٥).

وله مصنفاتٌ كثيرة تجاوزت الخمسين مصنفًا، وكانت في علوم متعددة، منها: تحفة التحصيل بذكر رواة المراسيل، والبيان والتوضيح لمن أُخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضربٍ من التجريح، وشارك والده في طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد[٧]، وله الأطراف في أوهام الأطراف، وله المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، وشرح الصدر بذكر ليلة القدر، الأجوبة المكية على الاسئلة المكية، شرح البهجة في الفقه، نكت الأطراف، الذيل على الكاشف للذهبي، وغيرها من المؤلفات[٨].

وفاته:

ولم يزل الحافظ ولي الدين أبو زرعة مشتغلًا وعاكفًا على التدريس والتصنيف حتى مرض بالطحال، فتداوى بشرب الخل، فعوفي، ثم مرض مرة أخرى فظنه الطحال، فتداوى بالخل، فإذا به وجع الكبد، فحمي كبده، وعالجه الأطباء مدة من الزمن تزيد عن شهرين، ثم عرض له وعك وحمى عظيمة، فوافته المنية مبطونًا شهيدًا ـ بإذن الله ـ آخر يوم الخميس في السابع عشر من شعبان، سنة ست وعشرين وثمانمائة [٩]، وعمره ثلاث وستون سنة، وصُلِّي عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة، ثم دفن إلى جانب والده بتربة طشتمر من الصحراء خارج باب البرقية بالقاهرة، رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه[١٠].

ثانيًا: منهـج الاختيارات الفقهية عند الحافظ ولي الدين أبو زرعة:

---

٧ – "طرح التثريب في شرح التقريب" وهذا الكتاب هو موضوع دراستنا، شرح به كتابه (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) كتب نحو مجلد، ولم يكمله الحافظ العراقي، وأكمله ولده الحافظ أبو زرعة.

٨ – ينظر: إنباء الغمر لابن حجر(٢٢/٨)، والضوء اللامع للإمام السخاوي (٣٣٩/١).

٩– ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢٢/٨)، وطرح التثريب (٥٢/١).

١٠– ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٤٠/١)، وإنباء الغمر (٢٢/٨)، ولحظ الألحاظ (ص٢٨٩)، وطبقات الحفاظ (ص/٥٤٨)، والبدر الطالع (٧٤/١).

كان للحافظ أبي زُرعة ـ الذي سلك منهج أبيه ـ في اختياراته الفقهية منهجٌ واضحٌ، ومن أهم معالمهِ ما يلي:

١) اعتماده في استنباطاته واختيارات على الاستدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[١١]، ومن أمثلة ذلك: قال أبو زُرعة مبينًا وقت زكاة الفطر بقوله في رواية للبخاري«وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[١٢]: "حُجَّةَ لجواز تقديم إخراجها قبل ليلة الفطر" [١٣]، وعند استدلاله بالإجماع[١٤] قال أبو زُرعة: "أن أقل صلاة الضحى ركعتان، وهو كذلك بالإجماع"[١٥].

٢) موازنته بين المذاهب الفقهية، وتحرير الخلاف، وذكره دليل كل فريق، وتأييد رأيه بالحجّة ثم الخلوص إلى موقف يرجحه ويتبناه وينسبه إلى الصحة والرجحان.

---

١١ – القياس: في اللغة: عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثوب بالذراع أي قدرته بذلك، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين. ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للثعلبي الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي(١٨٣/٣)، وحلية الفقهاء لابن فارس الرازي، تح: عبد الله التركي(٢١/١)، ط الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.

١٢ – أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم(١٥١١)(١٣١/٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٣ – طرح التثريب (١٧١/٣)

١٤– الإِجْمَاع: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمركُم} سورة يونس، من الآية (٧١)، أما في اصطلاح الأصوليين: هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لسيد الدين بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي (١٩٥/١)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥ – طرح التثريب (١٧١/٣).

٣) البعد عن التعصب المذهبي ومناقشة الأقوال التي تخالف الدليل، دون النظر إلي قائلها ولو كان من أصحاب مذهبه، بل لو كان إمام المذهب، ما دام مقصودُه الحق، فهو شافعي يأخذ بتوجيه إمامه[١٦].

٤) يرد الحافظ على بعض أقوال الفقهاء الشافعية إذا رأى أنها بعيدة عن الصواب، فينقل كلامهم وينتقده، مما يدل على تحريه ونبذه للتقليد.

اختيارات الحافظ ولي الدين أبي زرعة في كتاب النكاح والطلاق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اختيارات الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي في كتاب النكاح.

ويشتمل على أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوليمة في الزواج.

المسألة الثانية: حكم نكاح الشغار.

المسألة الثالثة: حكم عزل الزوجة.

المسألة الرابعة: هل المال معتبر في كفاءة النكاح؟

المبحث الثاني: اختيارات الحافظ ولي الدين أبي زرعة في كتاب الطلاق.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم طلاق الحامل إذا رأت الدم.

المسألة الثانية: حكم الطلاق في طهر جامعها فيه.

المبحث الأول: اختيارات الحافظ ولي الدين أبو زرعة في كتاب النكاح

تمهيد:

تعريف النكاح، وأدلة مشروعيته:

---

١٦ – ينظر: طرح التثريب (٧٩/١).

أ- تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها، وشرعًا: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع[١٧].

المسألة الأولى: "حكم الوليمة في الزواج"

اختيار الحافظ أبو زرعة العراقي ـ رحمه الله ـ:

اختار أن الوليمة[١٨] ليست واجبة، وإنما هي مستحبة، موافقًا للمذهب الشافعي.

اللفظ الدال على اختياره:

قال ما نصه عند شرحه لحديث نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[١٩]: " استدل به بعضهم على وجوب الوليمة، وقال: لو لم تكن واجبة لما كانت الإجابة إليها واجبة، بأن ابتداء السلام ليس بواجب ومع ذلك فرده واجب، والأصح عند أصحابنا وغيرهم إنها مستحبة"[٢٠].

أقوال العلماء في المسألة:

---

١٧ – ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين(١٩٢/١).

١٨ – الوليمة في اللغة: الولم: الحبل الذى يشد من التصدير إلى السناف لئلا يقلقا، وأولم الرجل: اجتمع خلقه وعقله، وأصل كل هذا من الإجتماع، وفى الإصطلاح: هي اسم يقع على كل دعوة على أملاك ونفاس أو ختان أو حادث سرور ودعى إليها الناس. ينظر: تهذيب اللغة، باب اللام والميم (٢٩٢/١٥)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى (ت:٣٧٠)، المحقق: مسعد السعدنى (٢١١/١) ، ط دار الفلاح.

١٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٧٣) (٢٤/٧)، ومسلم، ك: الحج، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٤٢٩) (١٠٥٢/٢)

٢٠ – طرح التثريب (٤ /٤٠٧).

اختلف العلماء في حكم الوليمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها سنة مؤكدة، وهو قول جمهور العلماء (من الحنفية[٢١]، والمالكية [٢٢]،

والراجح عند الشافعية[٢٣]، والمذهب عند الحنابلة[٢٤]، فيستحب لمن تزوج وكان موسرًا أن يصنع وليمة ويدعو إليها الناس.

القول الثاني: ذهب هذا الفريق إلي أنها واجبة، وهو القول الثاني للشافعية[٢٥]، والحنابلة في رواية[٢٦]، والظاهرية[٢٧].

---

٢١ – ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٦٦/١)، والدر الختار وحاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦)، وبدائع الصنائع (٧٢/٥/٥)، والعناية شرح الهداية (١٢/١٠)، وتبين الحقائق (٨/٦).

٢٢ – ينظر: البيان والتحصيل (٣٢٩/٤)، وجامع الأمهات لعثمان ابن الحاجب المالكى(ت:٦٤٦هـ) تح: أبو عبدالرحمن الأخضر(٢٨٥/١)، ط٢، اليمامة،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ومختصر خليل(١١٠/١).

٢٣ – ينظر: أسنى المطالب(٣٧٣/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٤٢٧/٦)، ونهاية المحتاج (٣٦٩/٦)، وحاشية البيرجمى على شرح النهج (٤٣٠/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعى (١٦٨/١)، والمهذب (٤٧٦/٢)، والبيان(٤٧٩/٩)، والحاوي الكبير(٥٥٥/٩)، وروضة الطالبين(٣٣٣/٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية(٢٠٩/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٢٦/٢).

٢٤ – ينظر: مختصر الخرقي(١٠٨/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد(٧٧/٣)، وعمدة الفقه لابن قدامة المقدسي(١١٣/١)، ط المكتبة العصرية١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن تيمية(٣٦/٢) ط مكتبة المعارف الرياض، والمبدع لابن مفلح (٢٣٢/٦)، ودليل الطالب لنيل المطالب (٢٥٠/١)، والسراج الوهاج (٣٩٦/١)، والشرح الكبير (١٠٤/٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٧/٥)، والروض المربع (٥٤٢/١)، والفروع وتصحيح الفروع (٣٦٠/٨).

٢٥ – ينظر: روضة الطالبين(٣٣٣/٧)، وفتح الباري(٢٣٠/٩)، والمهذب(٦٤/٢)، وكفاية الأخيار (٣٧٣/١)، والتنبيه(١٦٨/١)، والوسيط في المذهب (٢٧٤/٥)، والبيان(٤٧٩/٩).

٢٦ – ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٢ /٣٢٠)، والملخص الفقهي (٣٦٣/٢).

القول الثالث: الوليمة من فروض الكفايات إذا أظهرت الواحد في عشيرته أو قبيلته ظهورًا منتشرًا سقط فرضها عمن سواه، وإلا آثموا بتركها أجمعين، وبهذا قال الشافعية [٢٨] في قول ثالث .

وسأقتصر في عرض الأدلة على القولين الأولين؛ لأن القول الثالث لم تظهر حجته، ولأنه لن تقوم وليمة مقام أخرى في الوجوب أو الاستحباب إذ القصد من الوليمة إشهار النكاح وإعلانه، فلا يقوم الإشهار في نكاح مقامه في الأخر إلا في حالات الزفاف الجماعي التي يقصد منها التغلب على مشاكل الغلاء .

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول (القائل: بأن الوليمة سنة مؤكدة):

الدليل الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢٩].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (أَوْلِمْ) أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب[٣٠]، ويعني أن الزوج يندب إليها، وتجب عليه وجوب سنه وفضيلة[٣١].

---

٢٧ – المحلى بالأثار (٢٠/٩).

٢٨ – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٩/٩)، وشرح النووي على مسلم (٢٣٣/٩).

٢٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، ك: النكاح، باب: الوليمة حق، رقم (٥١٦٧) (٢٣/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم(١٤٢٧) (١٠٤٢/٢).

٣٠ – ينظر: الشرح الممتع على زاد المسنقع لابن العثيمين،(٣٤٤/٥)،ط١ دار بن الهيثم، القاهرة.

٣١ – ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٨٣/٧).

الدليل الثاني: عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ»[٣٢].

الدليل الثالث: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»[٣٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: استدل بالأحاديث السابقة على أن قول رسول الله (ﷺ) وفعله دليل على أن الوليمة سنة مؤكدة يستحب اتباعها.

الدليل الرابع: من المعقول:

١. إن طعام وليمة العرس طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم[٣٤].

٢. إن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب ففرعه أولى أن يكون غير واجب[٣٥].

٣. إن الوليمة لو وجبت لتقدرت كالزكاة، والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره من عتق الرقبة إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وعدم بدلها على سقوط وجوبها[٣٦].

٤. إن الوليمة لو وجبت لكان مأخوذًا بفعلها حيًا، ومأخوذة من تركته ميتًا كسائر الحقوق[٣٧].

٥. إن الوليمة طعام لا يختص بالمحتاجين؛ فأشبهت الأضحية في كونها مستحبة[٣٨].

---

٣٢ – أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩) (٢٣/٧).

٣٣ – أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٨) (٢٤/٧).

٣٤ – ينظر: البيان(٤٧٩/٩)، والحاوى الكبير(٥٥٥/٩)، والمغني(٢٧٥/٧).

٣٥ – ينظر: الحاوى الكبير (٥٥٥/٩).

٣٦ – ينظر: الحاوى الكبير (٥٥٥/٩).

٣٧ – ينظر: المرجع السابق (٥٥٥/٩).

مناقشة أدلة العلماء:

جاء في الدر المختار أن وليمة العرس سنة قديمة، إن لم يجبها آثم[٣٩].

وذكر الكاسانى، أنه إذا لم يذكر ما أراد أحدهم الوليمة، وهي ضيافة التزويج، وينبغي أن يجوز؛ لأنها إنما تقام شكرًا لله تعالى عز شأنه على نعمة النكاح، وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله أنه قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٤٠]، فإذا قصد بها الشكر أو إقامة العرس فقد أراد بها التقرب إلى الله عز وشأنه[٤١].

وجاء في مجمع الأنهر أن وليمة العرس سنة قديمة، وفيها مثوبة عظيمة، ومن دعى إليها فليجب، وإن لم يجب أثم[٤٢].

كما ذكر أن الوليمة وهي طعام العرس . بضم العين المهملة ـ مندوبة، للقادر عليها، ولو قبل البناء سفرًا، أو حضرًا؛ فلا يقضى بها[٤٣]، وهي على مذهب مالك وأصحابه، وجماعة من أهل العلم مرغب فيها، ومندوب إليها؛ لقوله (ﷺ): «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [٤٤].

وجاء في حاشية العدوي : "وحكم الوليمة الندب على الزوج على قدر حاله ولا يشترط فيها دبح وندب كونها بعد البناء"[٤٥].

---

٣٨ – ينظر: المرجع السابق (٩/٥٥٥)، وروضة الطالبين (٧/٣٣٣).

٣٩ – ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧).

٤٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوليمة حق، رقم (٥١٦٧) (٧/٢٣).

٤١ – ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/٧٢).

٤٢ – ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٥٠).

٤٣ – ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٤٩٩).

٤٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، ك: النكاح، باب: الوليمة حق، رقم (٥١٦٧) (٧/٢٣).

٤٥ – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٧٠).

وجاء في الشرح الكبير: "هي طعام العرس خاصة (مندوبة) على الزوج سفرًا أو حضرًا فلا يقضى بها على المذهب، وتحصل بأي شيء من أنواع الطعام من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك بعد (البناء)" [٤٦].

وقال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة؛ لما روى أن النبي (ﷺ) أمر بها وفعلها؛ فقال لعبدالرحمن بن عوف حين قال تزوجت: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٤٧]، ويستحب أن يولم بشاة، وهي ليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي هي واجبة؛ لأن النبي (ﷺ) أمر بها عبدالرحمن بن عوف؛ ولأن الإجابة إليها واجبة، ولنا أنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة"[٤٨].

أدلة القول الثاني (القائل: بأن الوليمة واجبة):

الدليل الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٤٩].

وجه الدلالة: أن رسول الله (ﷺ) في هذا الحديث أمر عبدالرحمن بن عوف بالوليمة؛ فلو رخص في تركها، لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول[٥٠].

الدليل الثاني: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[٥١].

---

٤٦ – الشرح الكبير للشيخ الدرديري وحاشية الدسوقي (٣٣٦/٢).

٤٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، ك: النكاح، باب: الوليمة حق، رقم (٥١٦٧) (٢٣/٧).

٤٨ – المغني لابن قدامة (٢٧٥/٧).

٤٩ – أخرجه مسلم، ك: الحج، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم(١٤٢٧) (١٠٤٢/٢).

٥٠ – ينظر: فتح البارى شرح صحيح البخاري لابن حجر، (١٣٨/٩)، ط١ دار الإيمان سنة ١٩٨٧.

الدليل الثالث: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٥٢].

الدليل الرابع: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»[٥٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث إلي أن الإجابة إلي الوليمة واجبة، فدل ذلك على أن فعلها كان واجبًا[٥٤]؛ لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب، ألا ترى أن وجوب قبول الإنذار دليل على وجوب الإنذار[٥٥].

الدليل الخامس: عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ[٥٦]» [٥٧].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) أولم في ضيق أو سعة فدل على الوجوب[٥٨].

مناقشة أقوال العلماء في القول الثاني:

---

٥١ – أخرجه البخاري، ك: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم (٥١٧٣) (٢٤/٧)، ومسلم، ك: الحج، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٩) (١٠٥٢/٢).

٥٢ – أخرجه البخاري، ك: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم (٥١٧٧) (٢٥/٧).

٥٣ – أخرجه البخارى، ك: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم (٥١٧٣) (٢٤/٧).

٥٤ – ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٧٩/٩)، والمغني (٢٧٥/٧).

٥٥ – ينظر: المغني (٢٧٥/٧).

٥٦ – الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت، ويعجن كالخميرة، حِسْتُه حَيْساً، وحيَّسْتُه تَحْيِيساً، ويقال للرجل إذا أحدقت به الإماء محيوس لأنه يشبه الحيس. ينظر: النهاية في غريب الحديث(٤٦٧/١)، والعين، باب الحاء والزاى و(واىء)(٢٧٣/٣).

٥٧ – أخرجه البخارى في صحيحه، ك: النكاح، باب الوليمة حق، رقم (٥١٦٩) (٢٣/٧).

٥٨ – ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٥/٩).

ذكر الإمام الشافعي أن إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعى إليها رجل اسم الوليمة يقع عليه ولا يرخص لأحد أن يتركها، ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها، كما يبين في وليمة العرس[٥٩].

وقال الإمام النووي: "أما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال: هي واجبة، وهو المنصوص؛ لما روى أنس رضى الله عنه قال: تزوج عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال له رسول الله ﷺ : " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[٦٠] " [٦١].

وجاء أن حكم وليمة العرس سنة بإتفاق أهل العلم، وقال البعض بوجوبها، وذلك لأسباب كثيرة منه أمره ﷺ بها، ولوجوب إجابة الدعوة إليها[٦٢].

وجاء في شرح زاد المستقنع: "اختلف العلماء هل هي سنة مستحبة أم هى واجبة؟، فالجمهور على إنها سنة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، وهو مذهب الشافعي، وإلامام أحمد، ومذهب الظاهرية، وهو الراجح لظاهر الحديث:" أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ "[٦٣] " [٦٤].

وذكر ابن حزم :"إنه يفرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر، والدليل على ذلك ما روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

٥٩ – ينظر: الأم (١٩٥/١٦).

٦٠ – أخرجه مسلم، ك:الحج، باب:الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم، رقم (١٤٢٧)(١٠٤٢/٢).

٦١ – المجموع شرح المهذب (٣٩٢/١٦).

٦٢ – ينظر: الملخص الفقهي (٣٦٣/٢).

٦٣ – أخرجه مسلم، ك: الحج، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم، رقم(١٤٢٧)(١٠٤٢/٢).

٦٤ – شرح زاد المستقنع للحمد (١١٥/٢٠).

بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٦٥].

الرأي الراجح في المسألة:

بعد العرض السابق يتضح ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول، القائل: أن الوليمة سنة؛ وذلك لقوة الأدلة الواردة في ذلك، وأيضًا لما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة[٦٦] أن الوليمة سنة مرغب فيها شرعًا؛ لفعل النبى ﷺ، وقوله لعبدالرحمن بن عوف لما تزوج أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ "[٦٧]، ويتفاوت قدرها تبع اليسار ومقتضى الحال؛ ولا حد لأقلها؛ لما ثبت عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»[٦٨].

وما ثبت عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»[٦٩].

ولا حد لأكثرها حالة غنى وفقرًا، ولا يجب الأسراف في الطعام؛ لقوله تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "[٧٠].

المبحث الثاني

---

٦٥ – أخرجه مسلم، ك: الحج، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٧) (١٠٤٢/٢)، ينظر: المحلى لابن حزم (٢٠/٩).

٦٦ – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩ /٩١).

٦٧ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧) (١٠٤٢/٢).

٦٨ – أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٨) (٢٤/٧).

٦٩ – أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: النكاح، باب الوليمة حق، رقم (٥١٧٢) (٢٣/٧).

٧٠ – سورة الأعراف، الآية (٣١).

اختيارات الحافظ ولي الدين أبو زرعة في كتاب الطلاق

تمهيـــد:

تعريف الطلاق في اللغة:

الطلاق مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقًا إذا كان بغير قيد، وفرس طلق إحدى القوائم، إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة والإطلاق: الإرسال(٧١).

ب- الطلاق في الاصطلاح:

عرفه الحنفية: بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص (72).

وعرفه المالكية: بإنه هو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية (٧٣).

وعرفه الشافعية: بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (٧٤).

وعرفه الحنابلة بأنه هو حل قيد النكاح أو بعضه(٧٥).

المسألة الأولى: "حكم طلاق الحامل إذا رأت الدم"

اختيار الإمام أبو زرعة:

---

٧١ - ينظر: الصحاح للجوهري (١٥١٨/٤)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٠/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٢٢٩/١٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٩٠٤)

72 - ينظر: فتح القدير ابن الهمام (٤٦٣/٣).

٧٣ - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٧/٢).

٧٤ - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٥٥/٤).

٧٥ - ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٣٢/٥).

اختار الإمام ولي الدين أبو زرعة أن الحامل إذا رأت الدم يكون دم حيض[٧٦]، وطلاقها[٧٧] فيه لا يحرم، موافقا بذلك مذهبه الشافعي .

اللفظ الدال على الاختيار:

قال ما نصه عند شرحه لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٧٨]: " قال لو كانت الحامل ترى الدم، وقلنا هو حيض، وهو الأصح فطلقها فيه لم يحرم على الصحيح عندنا" [٧٩].

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء قديمًا وحديثا في الدم الذي تراه الحامل، هل هو دم حيض أم استحاضة ؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما أن الحامل تحيض، وذهب أبو حنيفة

---

٧٦ – الحيض لغة: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، قال المبرد: سمى الحيض حيضًا من قولها: حاض السيل إذا فاض. ينظر: لسان العرب(١٤٢/٧)، والقاموس المحيط الفيروزآباد(٣٢٩/٢).

واصطلاحًا: هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلم. ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى (٣٩/١).

٧٧ – الطلاق لغة: الطالق: الناقة يحل عنها عقالها وترسل في المرعى، وأطلقت الأسير أى خليته، واصطلاحا: رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح. ينظر: تاج العروس (٩٠/٢٦)، ومغني المحتاج للشربينى (٢٢٦/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٤٢/٥).

٧٨ – أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الطلاق، باب، رقم (٥٢٥١) (٤١.٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم الطلاق في الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١) (١٠٩٣/٢).

٧٩ – طرح التثريب (٤١٦/٤).

وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، إلا أن يصيبها الطلق، وأن حكمه حكم الحيض في منعه من الصلاة، وغير ذلك من أحكامه، وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف بالتجربة[٨٠].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلفوا على ثلاثة أقوال، كالتالي:

القول الأول: ذهب أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه الحامل من دم هو دم استحاضة لا غير، ويجرى عليه أحكام الإستحاضة، وبالتالي الطلاق فيه للسنة، وليس بدعي، وهو قول الحنفية[٨١]، وقول للشافعية في القديم[٨٢]، وقول الحنابلة[٨٣].

القول الثاني: ذهب أن الحامل تحيض، وما تراه الحامل من دم فهو دم حيض، وإن طلقها فيه فالطلاق جائز، وهو قول المالكية[٨٤]، والجديد للشافعية[٨٥]، واختاره الإمام أبو زرعة[٨٦].

القول الثالث: ذهب إلي أن الحامل إذا رأت الدم فهو حيض، وحكم الطلاق فيه بدعة، وهو قول أبو إسحاق من الشافعية[٨٧].

---

٨٠ – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨/١).

٨١ – ينظر: المعتصر من المختصر(٣١٠/١)، والبناية شرح الهداية(٢٨٨/٥)، وفتح القدير(٤٧٨/٣).

٨٢ – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٨/١٠)، والمجموع شرح المهذب (٧٧/١٧).

٨٣ – ينظر: مطالب أولى النهي (٢٤٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٤/١)، وكشاف القناع على متن الإقناع(٢٠٢/١)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير(٨٩/٦/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٥٠/١)، والمغني لابن قدامة (٢٦٢/١)، والشرح الكبير (٣٢٠/١).

٨٤ – ينظر: بداية المجتهد (٥٨/١)، والذخيرة للقرافي (٣٨٦/١)، وجامع الأمهات (٣٢٠/١)، ومواهب الجليل (٧٤/٤)، والفواكه الدوانى (١٢٠/١)، والمقدمات الممهدات (٥٠٥/١).

٨٥ – ينظر: المهذب (٦/٣)، وفتح البارى لابن حجر (٣٤٦/٩)، والمجموع (٣٨٥/٢).

٨٦ – ينظر: طرح التثريب (٤١٦/٤).

أدلة القول الأول (القائل: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم فهو دم فاسد، ولا يحرم فيه الطلاق):

الدليل الأول: من الأثر عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»(٨٨).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الحمل لا يجتمع مع الحيض، حيث جعل الحيض علامة على براءة الرحم، فلو كان دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض، فلما انتفت عنه دل ذلك على أنه غير حيض؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، فمن لازم الحيض حرمه الطلاق، ودم الحامل لا يمنع طلاقها(٨٩).

الدليل الثاني: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٩٠).

وجه الدلالة: استدل بهذا الحديث على أن الحامل لا تحيض؛ لأن الإذن بالطلاق وهي طاهر أو حامل دليل على أن الحامل لا تحيض(٩١)، ودليل أيضًا على أنه لا بدعة في

---

٨٧ – ينظر: المجموع (٧٧/١٧)، والبيان (٧٨/١٠)، والمهذب في فقه الإمام الشافعى (٦/٣).

٨٨ – أخرجه أبى داود في سننه، ك: النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، (٢٤٨/٢)، وسنن الدارمى، كتاب: ومن كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة، رقم (٢٣٤١)، (١٤٧٤/٣).

٨٩ – ينظر: شرح السنة للبغوي (٢٠٥/٩).

٩٠ – أخرجه البخارى، ك: الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٨) (٤٢/٧)، ومسلم، ك: الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١) (١٠٩٤/٢).

٩١ – ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الأثار (٣١٠/١).

طلاق الحامل، فإن طلقها في حال رؤية الدم فجائز، وليس بطلاق بدعي، إنما البدعة في طلاق امرأة يلزمها العدة بالإقراء[٩٢].

الدليل الثالث: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ إِنِّي أَحِيضُ وَأَنَا حُبْلَى, فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " اغْتَسِلِي وَصَلِّي فَإِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ "[٩٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحامل إذا رأت الدم عليها أن تغتسل وتصلى، فأمرتها بالغسل؛ لأنها مستحاضة، والمستحاضة يستحب لها الغسل، ولأن الشرع جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء، فلو جاز اجتماعهما لما كان علامة على عدمه؛ ولأن طلاق الحائض محرم، والطلاق بعد تبين الحمل جائز، فلو كان الذي تراه الحامل حيضًا لما جاز الطلاق فيه؛ لما يلزمه من تخصيص العمومات والخروج عن القياس، فأما الذي تراه قبل الوضع بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، خارج بسبب الولادة[٩٤].

مناقشة أدلة القول الأول:

قال السرخسي: "إن دم الحامل ليس بحيض، وإن كان ممتدًا عندنا، وقال الشافعي - رضى الله عنه - هو حيض في حكم ترك الصوم والصلاة، وحرمة القربان دون أقراء العدة؛ لأن الحامل من ذوات الأقراء؛ لأن المرأة إما صغيرة ، أو آيسة أو ذوات قرء ، والحامل ليست بصغيرة، ولا آيسة؛ ولأن ما ينافى الأقراء ينافى الحبل كالصغر واليأس،

---

٩٢ – ينظر: شرح السنة للبغوي (٩/٢٠٥).

٩٣ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: العدد، باب الحيض على الحمل، رقم (١٥٤٣٣) (٧/٦٩٤)، والدارقطنى في سننه، ك: الحيض، باب كتاب الحيض، رقم (٨٤٩)،(١/٤٠٧)، وعبدالرازق الصنعانى في مصنفه، ك: الحيض ، باب الحامل ترى الدم ، رقم (١٢١٠) (١/٣١٦).

٩٤ – ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٥١٤).

وإذا ثبت أنها من ذوات الأقراء وقد رأت من الدم ما يمكن أن يجعل حيضًا جعل حيضا لها، ومذهبنا مذهب عائشة رضى الله عنها في أن الحامل لا تحيض؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة أن المرآة إذا حبلت أنسد فم رحمها ولا يخرج منه شيء؛ فالدم المرئى ليس من الرحم فلا يكون حيضا" [٩٥].

قال أبو المعالى برهان الدين: " قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه أن ما تراه الحامل من دم هو استحاضة وليس بحيض لا تكف عن الصلاة، وحجة من قال بهذا القول أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى أخره، وأن الحمل كله كالطهر الذى لم يجامع فيه" [٩٦].

أدلة القول الثاني(القائل: أن ما تراه الحامل من دم هو حيض وليس استحاضه، والطلاق فيه جائز للسنة):

استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٩٧].

---

٩٥ – المبسوط للسرخسي (٢/٢٠).

٩٦ – ينظر: المحيط البرهانى في الفقه النعمانى، المؤلف: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخارى أبو المعالي، المحقق: عبدالكريم سامى الجندى (١/٢١١) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م

٩٧ – أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الطلاق، باب، رقم (٥٢٥١) (٤١٠٧)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب تحريم الطلاق في الحائض بغير رضاها ، رقم (١٤٧١) (٢/١٠٩٣).

وجه الدلالة: استدل الإمام أبو زرعة بهذا الحديث على أنه لو كانت الحامل ترى الدم، وقلنا هو حيض، وهو الأصح فطلقها فيه لم يحرم على الصحيح [٩٨].

الرأي الراجح:

تبين بعد العرض السابق أن الراجح هو القول الثاني، القائل: أن الحامل تحيض، وما تراه الحامل من دم فهو دم حيض، وإن طلقها فيه فالطلاق جائز، وهو قول المالكية[٩٩]، والجديد للشافعية[١٠٠]، واختاره الإمام أبو زرعة[١٠١]؛ وذلك لصحة ما استدلوا به .

الْخَـاتِـمَـةُ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, أحمد ربي وأشكره، وأثني عليه الخير كله.

أولًا: النتـائـج:

١. تلقى الحافظ ولي الدين ـ رحمه الله ـ العلوم الشرعية على أيدي جهابذة أهل العلم، ومن أفواه العلماء والأفاضل في عصره أولهم والده الحافظ العراقي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن لؤلؤة بن النقيب، والشيخ بهاء الدين بن عبد البر السبكي وغيرهما.
٢. لم يتعصب الحافظ ولي الدين لمذهبه الشافعي، ولم يمنعه اتباعه لمذهبه من مخالفة المذهب الشافعي في عدد من المسائل، اتباعًا للدليل وإحقاقًا للحق.
٣. يعتبر (طرح التثريب) كتاب قيم ماتع، ومصنف من أعظم كتب أحاديث الأحكام، وله قيمة علمية أصيلة، فهو بحق موسوعة لغوية نحوية أصولية فقهية، فضلًا عما

---

٩٨ – ينظر : طرح التثريب (٤١٦/٤).

٩٩ – ينظر: بداية المجتهد (٥٨/١)، والذخيرة للقرافي (٣٨٦/١)، وجامع الأمهات (٣٢٠/١)، ومواهب الجليل (٧٤/٤)، والفواكه الدوانى (١٢٠/١)، والمقدمات الممهدات (٥٠٥/١).

١٠٠ – ينظر: المهذب (٦/٣)، وفتح البارى لابن حجر (٣٤٦/٩)، والمجموع (٣٨٥/٢).

١٠١ – ينظر: طرح التثريب (٤١٦/٤).

يحتويه من الموضوعات والترجيحات الفقهية، كما أنه مرتب على أبواب الفقه، وقد أحاط مؤلّفاه بعلوم عصرهما وآراء شيوخهما وسالفيهما، وامتازا بالدقة في نقْلِ أقوالِ العلماءِ ونسبتها إلى صاحِبها.

٤. يُعدُّ هذا الكتابُ من الكتبِ الموسوعيةِ في شرح الأحاديث النبوية، فهو موسوعة علمية في فنون شتى، جمعها الإمام العراقي ومن بعده ابنه في ترتيب منطقي منظم مرتب.

ثانيًا: التوصيات:

١) أحثُّ المجامع الفقهية والمجالس العلمية والكليات المتخصصة والباحثين بالاطلاع على الاختيارات الفقهية للأئمة، وتحديد أوجه الاستفادة من تلك الاختيارات في التجديد الفقهي والنوازل العصرية.

٢) أرجو أن تنشئ الأقسام العلمية الإسلامية لجنة خاصة مهمتها البحث عن المواضيع التي تستحق البحث ووضع إطار عام لها ثم تقديمها للباحثين، وذلك لأن المواضيع صارت عزيزة، والباحث قد لا يكون له دراية كافية في طرق البحث، وكيفية الاستفادة من الكتب والموضوعات، وجهود العلماء المتقدمين، أو ما يستحق التحقيق من الكتب، خاصة من كان في مرحلة الماجستير.

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام لسيد الدين بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٢- اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(ت: ٧٧٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.د

٣- الاختيارات الفقهية للإمام أبي زرعة العراقي(ت:٨٢٦هـ) دراسة تطبيقية نقدية، لمحمد إبراهيم بركات، المجلد/العدد (٦٦)، بحث محكم في مركز اللغات الأجنبية والترجمة، جامعة القاهرة ٢٠١٧م.

٤- إنباء الغمر بأبناء العمر لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تح: د حسن حبشي، ط إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٩٦٩م.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، تح/ محمد تامر، ط دار الكتب العلمية.

٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري محمد الأمير، تح/ عبد الله الغماري، ط مكتبة القاهرة.

٧- حلية الفقهاء لابن فارس الرازي، تح: عبد الله التركي، ط الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، تح/ زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط : الثالثة، ١٤١٢هـ .

٩- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد ـ محمَّد كامل، ط دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩ م.

١٠- صحيح البخاري، المسمى "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه" لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، ط دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١- صحيح مسلم المسمى "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، عن مُعَاوِيَةَ أيضًا، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير بن عثمان السخاوي(ت: ٩٠٢هـ)، ط دار مكتبة الحياة بيروت.

١٣- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ)، ط دار الكتب بيروت ١٤٠٣هـ.

The Jurisprudential Choices of Al-Hafiz Abu Zar'ah Al-Iraqi (d. 826 AH) through the book "Tarh Al-Tathrib" in the Book of Marriage and Divorce a Model

Abstract:

Given the distinguished scholarly, hadith, and jurisprudential status of Al-Hafiz Wali al-Din Abu Zur'ah, and the significance of his book *Tarh al-Tathrib*, this study focuses on identifying and analyzing his jurisprudential preferences as presented in the chapters on marriage (*nikah*) and divorce (*talaq*), in comparison with the four major Islamic schools of law and other jurisprudential traditions. Jurisprudential preferences represent a field of study that has long attracted the attention of scholars, both past and present. Al-Hafiz Wali al-Din Abu Zur'ah, known for his numerous independent opinions and preferences in jurisprudential matters within *Tarh al-Tathrib*, deserved that his views be compiled and presented to the broader Muslim scholarly community for study and benefit. The research consists of an introduction, two main sections, a conclusion summarizing the key findings and recommendations, and several appendices. The preface introduces the concept of jurisprudential preferences, provides a biographical sketch of Al-Hafiz Wali al-Din Abu Zur'ah, and outlines his methodological approach. The first section discusses Abu Zur'ah's jurisprudential preferences in the *Book of Marriage*, which includes four issues: (1) the ruling on holding a wedding feast (*walimah*), (2) the ruling on *shighar* marriage, (3) the ruling on coitus interruptus (*'azl*) with one's wife, and (4) whether wealth is considered a factor in marital compatibility (*kafa'ah*). The second section addresses his jurisprudential preferences in the *Book of Divorce*, focusing on two issues: (1) the ruling on divorcing a pregnant woman who experiences bleeding, and (2) the ruling on divorce during a menstrual-free period in which intercourse occurred. The conclusion presents the main findings of the research along with several recommendations.

Keywords: Jurisprudential Preferences, Book of Marriage and Divorce, Al-Hafiz Wali al-Din, Abu Zur'ah.